

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

كلية القانون

محاضرات في المالية العامة والتشريع المالي

ملقاة على طلبة المرحلة الثانية

الفصل الدراسي الثاني - الجزء الثاني

إعداد

م.م. لقاء عبد السادة جالي

الماضرة الثامنة

القطع أو الخصم

هو اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية وأي مستند آخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف إن لم يدفعها المدين الأصلي .

وفي عملية الخصم فائدة لكلا الطرفين مالك الورقة والبنك ، فبالنسبة لمالك الورقة تتجلى الفائدة في حصوله على ما يلزمه من النقود قبل حلول أجل الاستحقاق وبالتالي التصرف بالمبلغ والحصول على فوائده . أما البنوك فهي تحقق أرباحا متمثلة في العمولات التي تحصل عليها ، والفرق بين قيمة الورقة الاسمية وقيمة الشراء من حاملها أو الفائدة المتحققة على قيمة الورقة للمدة بين الخصم وموعد الاستحقاق . ويخضع للضريبة المبلغ الذي يحصل عليه البنك والمتمثل بالفائدة والعمولة .

المتاجرة بالأسهم والسندات

اشترط المشرع الاحتراف لخضوع الربح المتأتي من المتاجرة بالأسهم والسندات لضريبة الدخل . ولكي يتحقق الاحتراف يشترط توافر شرطين هما :

١ - تكرار معاملات الشراء والبيع

لا يكفي لإسباغ صفة الاحتراف على الشخص مجرد وقوع معاملة أو أكثر بل لا بد من تكرار عمليات البيع والشراء بحيث تصبح قرينة واضحة على اتخاذ الشخص من الاتجار بالأسهم والسندات حرفة له . ولا يشترط أن يسبق كل عملية بيع عملية شراء ولا أن يعقب كل عملية شراء عملية بيع ،

ويستوي الأمر أن كان الشخص متفرغا لعملية الاتجار بالأسهم والسندات أم أنه يمارس هذه الحرفة ضمن أعمال أخرى له .

٢ - قصد الحصول على الربح

يجب أن يكون الربح هو الغاية من عملية الاتجار بالأسهم والسندات والعكس يعني عدم عد الشخص محترفا ، ويعني ذلك أن الاحتراف يقتضي توفر عنصر المضاربة ويتضمن عمليتين ، خسارة يتجنبها المضارب أو ربح يسعى إليه وهي الغاية من المضاربة .

لقد ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة إجراء تعديل للقانون ، ورفع عبارة احتراف المتاجرة في حالة التعامل بالأسهم والسندات ، والاكتفاء بإخضاع الربح الناشئ للضريبة حتى ولو تم لمرة واحدة ، تطبيقا لنظرية الزيادة الايجابية لذمة المكلف ، وانسجاماً مع الفلسفة التي تحكم القانون ، وإبعادا للمشاكل التي قد يثيرها النص حيث أن المكلف بالضريبة سوف لا يدخر جهدا لإثبات عدم توفر شرط الاحتراف تخلصا من الضريبة . كما أن ليس من العدالة بمكان إخضاع قيمة العقار أو بدله عند نقل ملكيته ولو لمرة واحدة للضريبة ، في حين يشترط المشرع الاحتراف لإخضاع الأرباح المتأتية عن المتاجرة بالأسهم والسندات .

بدلات إيجار الأراضي الزراعية

ينصرف هذا الأمر إلى ملاك الأراضي الزراعية الذين لا يقومون بزراعة أراضيهم واستثمارها بأنفسهم إما لعدم رغبتهم في الاستثمار الزراعي أو لأنهم يقيمون في المدن . ونتيجة لذلك يقوم هؤلاء الملاك بإيجار أراضيهم إلى الغير لغرض استثمارها مقابل بدل إيجار سنوي يحدد بموجب عقد إيجار ، ويجري تسديد بدله على وفق الاتفاق . ولذلك يخضع هذا البديل لضريبة الدخل . ولكن ما الحكم إذا ما اتفق الطرفان على تسديد بدل الإيجار مجزأ أحدهما نقدياً والجزء الآخر عينياً (حاصلات زراعية) ؟

إن الجزء النقدي لا نقاش بشأن خضوعه للضريبة . أما الحاصلات الزراعية (الجزء العيني) المسددة بدلاى عن الإيجار النقدي فتدخل ضمن مفهوم التسديد العيني ، وهي خاضعة للضريبة بحكم نص القانون . ولكن السؤال الذي يطرح هنا : ما حكم مستأجر الأرض ، من حيث خضوعه للضريبة من عدمه ؟ إن مستأجر الأرض يعفى من ضريبة الدخل ، لأنه يخضع إلى قانون آخر هو قانون ضريبة الأرض الزراعية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ الذي الغي بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢١ لسنة ١٩٨٠ .

الفرع الرابع الرواتب والأجور والمخصصات

أخضع المشرع في الفقرة (٥) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل النافذ الرواتب والأجور والمخصصات لضريبة الدخل ، وسوف نبين مفهوم هذه الدخول والمكلف الخاضع للضريبة :

- مفهوم الرواتب والأجور والمكافآت والمخصصات والتخصيصات

يقصد بالرواتب المبالغ التي تدفع شهريا إلى المستحقين . أما الأجور فتمثل المبالغ التي يمكن أن تدفع شهريا أو أسبوعيا . وقد تدفع الأجور نظير القيام بأعمال تحتاج إلى قوة بدنية إلى حد ما . وقد عدت تعليمات الاستقطاع المباشر لضريبة الدخل رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الدخل التي يحصل عليها العاملون في دوائر الدولة والشركات العامة والمختلطة نظير الأعمال الإضافية التي يقومون بها أجورا تخضع للضريبة .

في حين أن المكافآت هي المبالغ التي تدفع إلى المستحقين بصورة غير منتظمة ، وقد تكون لمرة واحدة في الحياة مثل مكافأة نهاية الخدمة .

أما المخصصات فهي المبالغ المدفوعة إلى الموظفين والعمال علاوة على رواتبهم ومن الأمثلة عليها مخصصات الموقع الجغرافي ، ومخصصات الخطورة والمخصصات الاستثنائية ، ومخصصات الخدمة الجامعية ومخصصات الخدمة الخارجية والمخصصات الرقابية .

أما التخصيصات فهي المبالغ السنوية التي تخصص للمكلفين كرواتب سنوية (كالتخصيصات التي تدفع لأعضاء السلطة التشريعية ، والحوافر المدفوعة سنوياً للموظفين) .

*ويضاف للأجر والراتب ما يحصل عليه الموظف أو العامل من مزايا عينية أو نقدية مثل السكن المجاني أو بمقابل رمزي والطعام والإقامة والنقل .

وبالنسبة للمزايا وبخاصة السكن والطعام فقد عالجتها التعليمات الضريبية المذكورة أعلاه وحسب الآتي :

يراعي ما يلي بالنسبة لمزايا السكن :

- إذا كانت هذه المزايا نقدية فتخضع بكاملها للضريبة .

– إذا قام رب العمل بتقديم سكن مجاني فيضاف إلى دخل عامله ما يأتي :

* نسبة ١٥ % من الراتب أو الأجر الشهري لقاء السكن غير المؤثث .

* نسبة ٢٠ % من الراتب أو الأجر الشهري لقاء السكن المؤثث .

* نسبة ١٠ % من الراتب أو الأجر الشهري لقاء السكن في البناية أو الدار المتخذة مركزاً أو سكناً لرب

* نسبة ٢٠ % من الراتب أو الأجر الشهري لقاء السكن في الفنادق .

* نسبة ٥ % من الراتب أو الأجر الشهري لقاء السكن في كرافانات أو الدور المتنقلة .

وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد المبالغ المضافة إلى مدخولات المنتسب عن بدل الإيجار الشهري سواء أكان فعلياً أم مقدراً .

– إذا كان المنتسب يستحق مخصصات سكن محددة بموجب عقد العمل ، وقام صاحب العمل بإسكانه مجاناً وعدم صرف المخصصات المنصوص عليها في عقد استخدامه فيراعي أن لا تزيد مخصصات السكن المضافة عن المبلغ المنصوص عليه في عقد العمل .

براعي ما يلي بالنسبة لمزايا الطعام :

- إذا كانت هذه المزايا نقدية فتخضع بكاملها للضريبة .

– إذا جهز رب العمل وجبة أو وجبات طعام مجانية لمنتسبيه أو ساهم في تجهيزها فيضاف إلى دخلهم لقاء مخصصات الطعام نسبة ١٠ % من الراتب أو الأجر الشهري على أن لا تزيد عن مبلغ الكلفة المقرر أو المدفوع لوجبات الطعام الشهرية أو مبلغ الإسهام في إعدادها أيهما أقل .

المكلفون الذين يتقاضون الرواتب والأجور الخاضعون لضريبة الدخل

كان المشرع العراقي يكتفي بفرض ضريبة الدخل على الرواتب والمكافآت والأجور والمخصصات والتخصيصات المقررة للعاملين في القطاع الخاص . أما الرواتب والأجور والمخصصات التي يتقاضاها منتسبو دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط من عملهم فيها فقد أعفيت من الضريبة .

إن التمييز الذي أقامه المشرع العراقي بين العاملين في دوائر الدولة والقطاعين العام والمختلط وبين العاملين في القطاع الخاص ، كان تمييزاً تحكيمياً لم يستند إلى أسس موضوعية معقولة ، لأنه لا مجال للفرقة بين الطائفتين ما دامت تتساويان في وحدة الواقعة المنشئة للضريبة والمتمثلة في تحقيق دخل نتيجة العمل ، وكان ينبغي إخضاعهما معاً لقاعدة قانونية واحدة يتحقق من خلالها التكافؤ في المعاملة القانونية .

وهذا ما تحقق فعلاً ، فقد أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بناء على رغبة مجلس الحكم (سابقاً) أمراً أخضع لضريبة الدخل ، الرواتب والأجور والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدوائر الحكومية والعاملون في القطاعين العام والخاص ابتداء من الأول من شهر نيسان عام ٢٠٠٤ . وبذلك أزال المشرع عيب عدم المساواة بين المكلفين ، وطبق مبدأ عمومية الضريبة ، وأصبح موظفو الدوائر الدولة والقطاعين العام والخاص يتحملون العبء الضريبي أسوة بباقي أفراد المجتمع العراقي .

الدخول غير المعفاة بقانون التي لا تخضع لأية ضريبة في العراق

أوجبت الفقرة (٦) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل فرض الضريبة على كل مصدر آخر غير معنى بقانون ، وغير خاضع لأية ضريبة في العراق . وهنا حاول المشرع الإحاطة بالدخول جميعها ، وضمان عدم تهربها من الضريبة .

وبنص هذه الفقرة أصبحت ضريبة الدخل في العراق ضريبة عامة ، لكونها شملت الدخول التي لم تفرض عليها أية ضريبة ولم يتم إعفاؤها بقانون ، ومن أمثلة هذه الدخول : دخل الشخص المقيم الذي يأتيه من عقاره الكائن خارج العراق أو بدل بيعه ، والمبالغ الممنوحة إلى الأشخاص المخبرين ، ورواتب اللاجئين السياسيين ، ودخل الشخص الذي يحصل عليه مقابل السماح بوضع إعلانات الدعاية على سطح عمارته أو واجهتها .